مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث
Journal of Scientific Development for Studies and Research (JSD)
P- ISSN 2709-1635 E-ISSN 2958-7328

المجلد 4 / العـدد: 14 (2023)، Volume 4, Issue 14
ص 123 – 147

# وضع الشخص الأمي في القانون "دراسة مقارنة"

**معن يوسف أحمد نصر***

(الأردن)

# The status of the illiterate person in the law "a comparative study"

**Maen Yousef Ahmad Nasr**
https://orcid.org/0009-0001-7842-0158
(Jordan), maannasr@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 05/ 02/ 2023 تاريخ القبول: 06/03/ 2023 تاريخ النشر: 01/06/ 2023

**الملخص:**

إن فكرة الموازنه بين احترام المشرع للإرادة الباطنه للشخص، كونها الارادة الحقيقيه الواجبة الاحترام، وبين رغبته بجلب الاستقرار والتقليل من المنازعات، من أكثر المسائل التي تثير الجدل و المشرع في ذلك يسعى لتحقيق عدة مصالح منها، حماية المصلحه الشخصيه اخذا بظواهر الامور وتيسير المعامله بين الناس ولتعذر التحقق في امر أو تعذر اثباته ، وأن من اشكال هذا التعذر، هو حالة الأمي الذي بطبيعة حالة لا يعلم مضمون المحررات الخطيه التي يوقع عليها خاصه و أن المشرع الأردني نظم حماية خاصه للشخص الأمي في بعض التصرفات دون الأخرى. و انني اسير في هذا البحث، لضبط مصطلح الأمية لغة و اصطلاحاً وقانوناً ، بقصد تيسير التعامل مع هذا المصطلح في كل مره يعرض اشكال قانوني بسبب وجود حالة الأمية.

فقام الباحث باستعراض الاراء في اللغه ، و الفقه الاسلامي الذي يعد مصدرا من مصادر القانون الأردني، وذلك بالقدر اللازم لفهم نصوص القانون المدني الأردني. ومن ثمه، انتقلت لاستعرض التشريعات المقارنه التي عالجت هذه المشكله، وقد اخترت النموذج التونسي والمغربي، حيث أن عمر النصوص التي تتعلق بموضوع الأمي فيها طويل، وتراكم لديهم المعرفه والاجتهاد الكافي لطرح التعريفات التشريعيه والاجتهاديه والتي ساستعرضها بقصد الوصول للنتائج المرجوه من هذا البحث ان شاء الله.

**الكلمات المفتاحية:** الأميّ، كذب الاقرار، القانون التونسي، القانون الأردني، القانون المغربي.

## Abstract:

The idea of balancing between the legislator's respect for the person's inner will, being the real will that must be respected, and his desire to bring stability and reduce conflicts, is one of the most controversial issues, and the legislator in this seeks to achieve several interests, including, protecting personal interest taking into account the phenomena of things and facilitating dealings between people And because it is impossible to verify a matter or it is impossible to prove it, and that one of the forms of this inability is the case of the illiterate who, by nature, does not know the content of the written documents that he signs in particular, and

that the Jordanian legislator has organized special protection for the illiterate person in some actions without others. And I am proceeding in this research, to set the term illiteracy linguistically, idiomatically and legally, with the intention of facilitating dealing with this term every time a legal problem is presented due to the existence of the state of illiteracy
It reviewed the views on language and Islamic jurisprudence, which is a source of Jordanian law, to the extent necessary to understand the texts of the Jordanian civil law. Then, I moved on to review the comparative legislation that dealt with this problem, and I chose the Tunisian and Moroccan model, since the age of the texts related to the subject of illiteracy is long, and they have accumulated sufficient knowledge and diligence to put forward legislative and jurisprudential definitions, which I will review with the aim of reaching the desired results of this research, God willing.
**Keywords:** illiterate, false recognition, tunisia law, Jordanian law, Moroccan law**.**

**مقدمة:**

على الرغم من كل التطور الذي لحق التعليم في هذا العصر، إلا أن الأمية كظاهره اجتماعية ما زالت موجوده، وما زالت آثارها السلبية قائمة إلى يومنا هذا.

وبات الحديث عن تحديد من هو الأمي يتسع بدل ان يضيق، فمن هو الأمي، هل هو فقط من لا يجيد التوقيع، أم من لا يجيد القراءه والكتابه، أم من لا يجيد لغة التعاقد أم من لا يجيد التعامل الالكتروني.

إن مشكلة استغلال الاشخاص الأميين بالحصول على وكالات بقصد التصرف بأملاكهم أو لإسقاط لحق أو الإبراء من دين أو منفعة ماليه، عن طريق استغلال حالتهم الثقافية المتمثله بعدم قدرتهم على القراءه والكتابه، مشكلة جديرة بالبحث.

ولعل هذا الاستغلال يتكرر خاصة لدى محاكم الشرع الشريف، والسادة كتاب العدل المحترمين، كأن يتم اصطحاب شخص مسن أمي لتوقيع توكيل عام أو توقيع تخارج أو غيرها من المحررات دون ان يكون عالم بمضمونها، و عندما يعلم بمضمونها يمتنع عن التوقيع .

و من الجدير بالذكر ان التشريعات ليس من مهمتها تعريف المصطلحات القانونية، حيث أنه لطالما اخذ على التشريعات تقديمها لتعريفات للحالات الواقعيه مما اثار اشكاليات عند التطبيق ، لذلك سيبقى مكان التعريفات هو الفقه القانوني ، وهو ما يسعى هذا البحث لتكريسه بتناوله لحالة طبيعيه تعتري بعض الاشخاص ويكون لها آثارها القانوني ، فكلما كانت حالة الامي اكثر وضوحا كان من السهوله التعامل معها بوضوح اكبر، و الانتقال

للشق الثاني من هذه الحاله و هو ترتيب الاثار القانونيه التي قد يرتبها القانون أو الاجتهاد القضائي على نشوؤ هذه الحالة.

و من المعلوم أن المشرع وهو يقنن التشريعات لا يأخذ دور الأشخاص في الحرص على مصالحهم، بل يترك لهم الحريه الكامله في التصرف والسلطان لإرادتهم على اعتبار ان كل شخص بطبعه حريص على تحقيق مصالحه.

إلا إن المشرع قد يتدخل في عدة حالات، ومنها حالة إختلال مركز شخص بسبب اختلال ارادته أو استغلالها، وذلك رغبة منه بحماية المصالح الخاصة وإعادة التوازن بين اطراف التصرفات القانونية، و حماية المراكز القانونية، بالاضافة الي تحقيق الاستقرار في التعاملات بين الافراد.

وما يهمنا في هذا المقام هي حالة الأمي، و بيان من هو الأمر على وجه الدقه و التحديد ، فهل هو الذي لا يعرف التوقيع و/أو لا يعلم لغة العقد و /أو لا يعرف القراءة والكتابة .

**أهمية الدراسة:**

يعتبر موضوع تحديد من هو الأمي لموضوع ذا طبيعة عملية هام، خاصة وأن مثل هذا التحديد قد ينعكس على وجهة نظر المشرع في تحديده للحماية الكافية لهذا الشخص الأمي .أو تسليط الضوء للقضاء وذلك للتعامل من خلال الاجتهاد القضائي لتعويض اي نقص قد يظهر في حماية بعض من يشملهم هذا المصطلح .

وفي السياق المتقدم تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1- تحديد مصطلح الأمية، وضبط هذا المصطلح كظاهره قانونيه تستحق المعالجة.

2- تمييز الأمية عن ما يشابهها من حالات .

**اشكالية الدراسة:**

يتناول هذا البحث تحديد من هو الشخص الأمي بشكل يمهد الطريق لتفعيل الحماية القانونيه لهذا الشخص أو الدعوة الى توفيرها في حالة عدم وجودها، حيث أن الفقه لم يتناول هذا المصطلح بالتعريف الدقيق بالرغم من أهميته العمليه ، واتساع نطاقه ظهوره بسبب التقارب الحاصل بين العامل وسهولة التعامل الالكتروني بين الدول واستخدام لغات مختلفه مما يوجب تنظيم الاثار القانونيه التي قد تنشؤ في هذه الحالة.

وعلى ضوء ما تقدم، يطرح البحث الإشكالية الرئيسية المتمثله ببيان من هو الشخص الأمي. ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعيه المتمثله في التالي:

1- من هو الأمي ؟

2- هل تعتبر الأمية حالة من حالات عيوب الاراده بذاتها ؟

**الدراسات السابقة:**

هنالك القليل من الدراسات التي عالجت هذه الحاله الواقعيه القانونيه بالبحث، وهي :

1- البكري، حسن، الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المدني المغربي، مكتبة الرشاد، المغرب، 2000م، الطبعة الأولى.

وهو يشرح الأمية واثرها على الالتزام على ضوء التشريع المدني المغربي (نظرية وتطبيق)، وهو يعبر عن أراء الكاتب بشكل مباشر، ويشرح فيه المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأمي، ويقدم للنص الوارد في المادة (427) من مجلة الالتزامات والعقود المغربية التي تنظم حكم خاص بالأمي.

2- أبو الكرام، بتسام، وأخرى، حالات الغبن والمرض والأمية وأثارها على الالتزام، بحث في القانون المدني المعمق (جامعة ابن زهر)، الموسم جامعي 2019-202. منشور في موقع فضاء الوظيفة: https://www.etawdif.info

وهذا البحث يتناول حالة الأمي من ضمن عدة حالات ، وهي المرض والغبن والأمية وتأثيرها على الالتزام وفق التشريع المغربي، وهو بحث لا يراعي شكل البحث العملي، ويقع على (45) صفحة، وهو منشور ومتوفر على الموقع الالكتروني المذكور آنفا.

وهذا البحث يشرح باختصار، الحالة المغربية في معالجة أثر الأمية على الالتزام .

**صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتني صعوبة حقيقيه بعدم وجود دراسات متنوعه تبحث في الأمية كظاهره قانونيه، باستثناء بعض الدراسات الغير معمقه في الحالة المغربية، كما أنني لم اجد اي رسالة جامعية تناقش هذه الحاله بالبحث، وغلب على البحث في حالة الأمي على فقة القضاء في كل من تونس والمغرب، والذي زاد من الصعوبة، عدم استقرار القضاء في كلا البلدين على حكم واضح ومستقر للتعامل مع هذه الحاله، بالرغم من وجود النص القانوني المنظم لحالة الأمي.

ناهيك عن الحالة الغريبة في احكام محكمة التمييز الأردنية، والتي لم تفصل لمرة واحدة بحكم يعتبر أن الأمية أثرت على رضا متمسك بها، ما حملني على استعرض احكام مئات الدعاوى، للوصول للنتيجه المرجوه من هذا البحث. وعند البحث في الفقه الاسلامي، وفقه الفتاوى تحديدا، زاد الأمر صعوبة. حيث ان الفقه الاسلامي متعدد الاجتهادات في المسألة الواحده ، والبحث فيه يحتاج الى جهد كبير.

**منهجية الدراسة:**

يستند هذا البحث في ما يثيره من تساؤلات، الى المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض وتفسير المصطلحات والنصوص القانونيه والاحكام القضائية .

أيضا استخدمت المنهج المقارن، حيث تمت مقارنة مدى حماية تصرفات الأمي في التشريع وأحكام المحاكم في الأردن، بعد مقارنتها بالتشريع وأحكام المحاكم في كل من تونس والمغرب، و للوصول للنتائج كان لا بد لي من تحليل كل اشكالية بشكل مستقل من خلال تقويمها.

**تمهيد:**

إن من الدفوع التي تكرر عرضها أمام المحاكم الأردنية، هو الطعن بحجية المحررات الخطيه[1] بسبب أمية موقعها. وبالرغم من تكرار التمسك بهذه الحاله، إلا أن محكمة التمييز الأردنية الموقره لم تتصدى لهذا الدفع بتوضيح معالمه أو اساسه القانون، وبيان موقف واضح ومحدد، من هذا الدفع.

ولما كان دور القضاء هو ايجاد الحلول العادلة لتغطية النقص في التشريعات الناظمة لموضوع الدعوى، و بيان الوجه الحقيقي لتوجه المشرع تجاه المسائل الخلافية، وذلك لتحقيق الغايه من التقاضي وهي إقامة العدل .

فقد أخترت لهذا البحث جانباً من السؤال المنطقي والذي حاولت الإجابة عنه، وهو من هو الأمي لغة وإصطلاحاً؟ ومن ثمه تمييز حالة الأمي عن ما يشابهها من الحالات.

تنوعت العلوم التي اهتمت بتحديد من هو الشخص الأمي، فقد اهتم علماء اللغه العربيه في تحديد الأمية، خاصة وان هذا المصطلح قد ورد في القرآن الكريم في أكثر من آية كريمه، كما تكرر هذا المصطلح في الحديث النبوي، كما أن سيدنا محمد (عليه افضل الصلاة والتسليم) كان من معجزاته أنه النبي الأمي.

وأهتم الفقه الاسلامي في ضبط هذا المصطلح، خاصة في فقه العبادات لما له من احكام خاصه في الشرع الشريف.

كما أهتم أهل القانون في تحديد من هو الشخص الأمي ، كون الأمية ظاهره لها آثار قانونيه على الالتزام. لذا ساستخدم كلا التعبيرين للإشاره للدليل الكتابي .

وكذلك هو الحال في علم الاجتماع، والذي يكافح الأمية كظاهره ما زالت قائمة في المجتمعات الحديثه، في برامج محو الأمية، وهو في سبيل تحديد الشخص المستهدف من هذه البرامج، يسعى لتعريف من هو الشخص الأمي.

كما أن تحديد من هو الشخص الأمي كان مثار جدل تشريعي وقضائي كبير، خاصه وان لهذا التحديد الاثار العميقه على التزام ذلك الشخص، الأمر الذي حدا ببعض التشريعات للتدخل بتحديد من هو الشخص الأمي ، وتركت تشريعات أخرى ذلك التحديد للفقه والقضاء .

لذلك فإن ضبط مصطلح الأمية كان وما زال محل جدل قضائي كبير . ولأستعراض تلك التعريفات وتمييزها عما يشابها من حالات، فإنني أقسم هذا البحث إلى:

**المطلب الأول** : تعريف الأمية.

**المطلب الثاني**: تمييز الأمية عن ما يشابهها .

**المطلب الأول: تعريف الأمية.**

الأمية مصطلح فضفاض ، وهو كما يستخدم على نحو متعدد الدلالات باللغة العربية كذلك هو الحال في الاصطلاح، فالأمية ارتبطت بأمة العرب، و سميت أمة العرب بالأمة الأمية، و للوقوف على حقيقة تلك التسميه، وضبط المصطلح لغة و اصطلاحاً فإنني اقسم هذا المطلب الى فرعين هما :

الفرع الأول : التعريف اللغوي بالأمية.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للأمية.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي بالأمية:**

إن كلمة أمي اسم مذكر مشتق من الاصل أم،والأم في كلام العرب أصل كل شيء[2] والأمي عند العرب: " الذي لا يكتب" [3]، وهو "الذي على خلقة الأمة لم يتعلم الكتابه فهو على جبلته"[4]، و"الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب على حالةِ ولادته من أمه"[5].

والأمي كذلك من لا يجيد القراءة والكتابة[6]، على اعتبار أن الكتابة والقراءه متلازمتين.

وكلمة أمي وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع، و منها قوله تعالى: (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني )[7].

وجاء في تفسير إبن كثير لهذه الآية ( الأميون جمع أمي، وهو الرجل الذي لا يحسن الكتابه)[8]. وبذلك يكون معنى الآية الكريمه انهم لا يعلمون الكتابة لذلك لا يفقهون القرآن الكريم.

وقد وردت كلمة امي ايضا في العديد من الاحاديث النبويه منها:" إنَّا أمَّة أمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين "[9].

وقد جاء في شرح هذا الحديث: (أمية بلفظ النسب إلى الأم، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب أومنسوب إلى الأمهات أي إنهم على أصل ولادة أمهم )[10].

وقد وصفت "أمة العرب بانها أمة أمية لأنها كانت تتلقى علومها على التعليم الشفاهي فقد كان من يجيدون الكتابة والقراءه قله[11].

وان كانت أمة العرب قلية المعرفه بالكتابة في الزمان الماضي، إلا أنها كانت تعتمد على الحفظ[12]. وعندما انتشرت الكتابة والقراءه، واصبح تداول المعرفه عن طريق الكتابه، اصبحت الأمية تعني الجهل بمهارات القراءه والكتابة والحساب وغيرها[13].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأمية:**

ان المعنى الاصطلاحي للأميه لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، الا أنه بالاضافه الى ذلك قد يضيق وقد يتسع ليشمل حالات اقتضتها طبيعة العصر وتطور شكل المعرفه، وكذلك معاني طورها القانون أو الفقه القانوني أو القضاء أو اقتضتها مباديء العداله. إلا أن تحديد من هو الأمي من الأهمية بمكان ليعادل النصف الأول من هذا البحث. وعليه سأبين فيما يلي التعريف الفقهي للأمية، وبعدها التعريف التشريعي، والتعريف القضائي سواء في قضاء محكمة التمييز الأردنية أو في أحكام المحاكم المقارنة موضوع الدراسة، والتي وضعت نص خاص ينظم تلك التصرفات، ومن ثمه سأقوم التعريف الاصطلاحي، وعلى النحو التالي :

**أولاً : التعريف الفقهي للأمية :**

**1- الفقه الاسلامي :**

جاء معنى الأمي في الفقه الاسلامي بمعنى من يجهل القراءه والكتابه[14]. كما ورد معنى اصطلاحي للأمي بتعريفه: "منسوب الى الأم، وقيل أمة العرب". وهو "من لا يحسن الفاتحه، أي لا يحفظها "[15]، وقيل "من لا يحسن قراءة الفاتحه يسمى عند الفقهاء "أميا"، وهو من لا يحسن القراءة فيعيد الحرف الواحد أكثر من مره أو يأتي بحروف زائده أو لا يحسن نطق بعض الحروف أو يقدم أو يؤخر في كلمات الفاتحة.

**2- الفقه القانوني:**

ثار نقاش حاد في تعريف الأمية لدى فقهاء القانون بالمغرب، بين من يدعو الى التوسع في التعريف وبين من يريد تعريف الأمية في اضيق الحدود، و انقسم الرأي الى التعريفات التالية :

أ. "عدم اعتماد مفهوم عام للأمية وتطبيقه على كل النوازل وإنما اعتماد مفهومها حسب المعطيات الماديه لكل نازله على حده"[17] .

وهذا الرأي يخلط بين تعريف الأمية واشكاليات تطبيق الأمية في الواقع العملي وهو يسعى بذلك لعدم وضع تعريف محدد، بقصد تغليب جانب النتيجة على التعريف. وينتهي هذا الاتجاه لتعريف للأمي : " **بمن يجهل مضمون الورقه** "[18].

ب. تحديد مفهوم الأمية انطلاقا " من خلال عدم التوقيع على الورقه بخط اليد مع اعتباره قرينه بسيطه يمكن اثبات عكسها "[19].

وهذا التعريف جاء تعيلقاً على قرار محكمة النقض المغربيه رقم (777)[20]، والذي كان بداية التوسع في تعريف الأمي الى من يجهل لغة العقد، سواء كانت لغته المحكيه ام لغه اجنبيه عنه، وهذا كان مصدر قلق للفقه القانوني، بانه سيشمل الأمي والعالم، ولم يجد أصحاب هذا الرأي من التمسك بالتعريف القضائي القديم بأن الأمي من لا يعرف التوقيع، مع جعلها قرينة قابلة لاثبات العكس.

وبتقديري هذا التعريف غير منطقي، وليس من مهمة الفقه تعريف الاشياء على نحو يعدل حكم القانون فيها، فالتعريف شيء، وطلب تعديل نص القانون شيء مختلف.

ويمكن الاعتماد على التعريف، الذي يغلب النتيجة، والموضوعية في حالة الأمي، بان نعرف الأمي بمن **يجهل مضمون المحرر الكتابي**.

**3- علم الاجتماع** : عني فقه علم الاجتماع بظاهره محو الأمية، وفي سبيل تقديم الحلول لمشكلة الأمية، كان لا بد له من تحديد طبيعة الأمية، ومن الأمور المستقره في هذا التعريف ما يلي:

أ) أن مفهوم الأمية يرتبط بعمر معين، كما أنه يختلف من بلد الى آخر، ففي البلدان العربيه مثلا فإن الانسان الأمي هو: من بلغ الثانية عشرة من عمره ولم يتعلم مباديء القراءه والكتابه والحساب بلغة ما أو بلغتة الوطنيه فإنه أمي[21].

ب) ان الأمية نسبيه فمن يكون عارفاً بلغته المحليه ولا يعرف الفرنسيه مثلا، يكون أمي بالفرنسيه، والعكس صحيح[22].

ج) ان مفهوم الأمية يرتبط بشكل المعرفة المتداول في كل عصر، ففي العصر الحديث ومع تطور مفهوم المعرفه، من المعرفة الابجديه الى المعرفه الالكترونيه، فقد توسع مفهوم الأمي، حيث جاء في شرح اليونسكو لجهودها في محو الأمية ما يلي :

"وفيما يتجاوز المفهوم التقليدي لمحو الأمية باعتباره مجموعة مهارات القراءة والكتابة والحساب، فإنه يُعرّف الآن بأنه القدرة على تحديد الأمور وفهمها وتفسيرها، وعلى الإبداع والتواصل، وذلك في عالم يزداد فيه الطابع الرقمي، والاعتماد على المواد المكتوبة، وثراء المعلومات وسرعة التغير"[23].

د) أصبح من المتداول وعلى نطاق واسع مصطلح الأمية الالكترونيه، وذلك لتمييزها عن الأمية الابجديه، وقدمت عدة دارسات تعريفات لهذا المصطلح، ومن اهم هذه التعريفات: الأمية الالكترونيه تطلق على تناول المعلومات أو غياب المعارف والمهارات الاساسيه، للتعامل مع الآلات والاجهزه والمخترعات الحديثه، وفي مقدمتها الحاسوب والهاتف وشبكة الانترنت[24].

**ثانياً: التعريف التشريعي:**

1- عرفت مجلة الالتزامات والعقود التونسية[25] الأمي بالمادة (454) بالنص:" التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة".

وبالرغم من تأثر قانون الالتزامات والعقود المغربي[26]، وقانون الالتزامات والعقود الموريتاني[27]، بالنص التونسي. وأفرد كل منهما ماده مماثله للنص التونسي بالحكم إلا أنها لم تورد تعريف محدد للامي. وهذا الأمر مكن القضاء في كلا البلدين من التوسع (كما سيأتي بيانه لاحقاً) في تحديد من هو الأمي ليشمل حالات تجمعها مع الأمي العلة في الحكم.

2- **في التشريع اليمني:** عرفت الماده الثانية من قانون محو الأمية وتعليم الكبار رقم 28 لسنة 1998 [28]الشخص الأمي بأنه: "كل من يتراوح عمره بين (10) إلى (60) سنة دون أن يعرف القراءة والكتابة والحساب أو لم يصل مستواه التعليمي إلى مستوى الصف الرابع من مرحلة التعليم الأساسي النظامي".

3- **في التشريع التشريع الأردني** : عرفت تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة [29]، الأمي من ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة (6/أولا)على: "يجب على البنك اعتماد التوقيع الذي يختاره العميل ذو الإعاقة البصرية أو العميل ذو الإعاقة الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب".

وهذا التعريف بالإضافة إلى المعنى اللغوي المستقر للأمي، أضاف بعداً جديداً وهو أن الأمية تشكل إعاقة[30]. وهذا بالتحديد أحد أهم الدوافع لهذا البحث، حيث أن هذا الشخص الذي يحمل ضعفاً يمنعه من العيش كالشخص غير الأمي يحتاج إلى التدخل تشريعاً لحمايته.

ويغدو من الأهمية بمكان الإشارة الى أن التشريعات تشير الى الأمي ضمنا عند وصفه بعدم قدرته على التوقيع، فمثلاً الماده (10) من قانون البينات[31] تشير الى تعريف السند العادي بالقول: (السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة أصبعه). وبذلك يكون من لا يستطيع التوقيع لعدم إلمامه بالقراءه والكتابه هو الأمي. وهذا ما يفهم من نص الماده (2/221) من قانون التجارة[33]، حيث جاء فيها: "ويجب ان يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بانه وقع أمامهما عالما بما وقع عليه".

**ثالثاً: التعريف القضائي:**

يختلف الاجتهاد القضائي في تعريف الأمي بين الدول التي لم تفرد في تشريعاتها حكما خاصاً بتصرفات الأمي الخطية ومثالها الاردن، والدول التي أفردت حكم خاص مثل تونس والمغرب.

أ) **تعريف القضاء الأردني:** إن أحكام محكمة التمييز الأردنية مستقره على ان الأمي هو من لا يجيد القراءة والكتابة، وهو لذلك لا يجيد التوقيع، فتعريف الأمي مرتبط في أحكام المحاكم بعدم معرفته للتوقيع. وعليه البصمه هي بديل التوقيع لمن لا يجيد التوقيع. ومن ذلك: " ان هناك حالات لا يستطيع الساحب كتابة وتوقيع هذه البينات الإلزامية على الورقه التجارية إما لأسباب تعود لإمكانياته الجسدية أو لعدم معرفته والإلمام بالقراءة والكتابة فيصار الى إعمال البصمه أو الختم كبديل للتوقيع الخطي"[34].

وكذلك قرارها: " وان الكمبيالة لا بد ان تحمل هذه الورقه اما توقيع محررها لمن يجيد القراءه والكتابه أو وضع بصمته ان لم يكن غير ذلك، وقد تم اعتبار التوقيع بصورته المتخذه نموذج لمحرر السند لأمر و البصمه لمن لا يجيد التوقيع بحكم واحد"[35] .

ويستفاد من هذا التعريف القضائي ما يلي :

1- ان الأمي هو من لا يجيد القراءة والكتابه، ولهذا السبب فهو يبصم ولا يوقع، وعليه فإذا وقع على العقد يكون من المنطقي عدم قبول الدفع منه بالأمية.

2- ان من يجهل لغة العقد يخرج من المفهوم القضائي للأمي، و بالرغم من أن جهل لغة العقد هو في حقيقته دفع بأمية لغة العقد، الا ان محكمة التمييز الموقره في عدة احكام لها رفضت الطعن بالاحكام و بإجراءات الدعوى لعلة عدم معرفة اللغه العربيه مما يشكل اشاره الى أنه لا ينظر للجهل باللغه كعائق قانوني لسلامة

الآثار، ومن ذلك : " وان كون المدعي أجنبي لا يتقن اللغه العربيه ليس سبباً للطعن في القرار مما يوجب رد هذا السبب"[36]. كذلك القرار: " أن الذي تبلغ لا يتقن اللغه العربيه وإن المحضر لم يفهمه فحوى التبليغ فهذا

الأمر يخرج عن اختصاص المحضر لا سيما وأنه سبق للشخص ذاته وأن تبلغ الإنذار العدلي وعليه فإن التبليغ الذي تم بلائحة الدعوى موافق للأصول والقانون ونص المادة الثامنة من قانون أصول"[37].

3- ان الضرير (الأعمى ) ايضاً يخرج من مفهوم الأمي حسب تصور محكمة التمييز الموقره، وان فقدان البصر لا يمنع من التعبير عن الارادة، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الموقره: "وحيث إن فقدان البصر وحده لا يعتبر مانعاً من التعبير عن إرادته كما أن لائحة الدعوى معين فيها اسم المدعي والمدعى عليها والخصوص الموكل به مما يستوجب رد سبب الطعن"[38].

**ب) تعريف القضاء التونسي :**

قيدت الماده (454) من مجلة الالتزامات والعقود التونسية القضاء التونسي بتعريف محدد، وهو أن "الأمي من لا يحسن الكتابه "، و بالرغم من أن هذا النص واضح الدلاله، الا أن احكام محكمة التعقيب التونسيه تباينت في تحديد من لا يحسن الكتابه وقد جاءت الاحكام على عدة تعريفات هي :

**الاجتهاد الأول:** الأمي من يوقع ببصمته، حيث جاء في قرار محكمة التعقيب التونسيه

تعريف صريح للأمي بقولها: " اذ ان عبارة الأمي الوارده بالفصل المذكور انما المقصود منها هم الاشخاص الذي لا يحسنون القراءة ولا الامضاء وهو ما درج عليه فقه القضاء "[39].

**الاجتهاد الثاني:** الأمي قد يوقع بامضاءه [40].

**الاجتهاد الثالث:** الأمي الذي يبصم ويعترف ببصمته لا يجوز له ادعاء الأمية[41].

**الاجتهاد الرابع:** أن من يجهل لغة العقد لا يقبل منه الطعن بأميته[42]، بل ان احكام محكمة التعقيب زادت على ذلك بالقول" وعلى من يهمه الأمر الا ان يحتاط قبل امضاءه"[43].

**ج) تعريف القضاء المغربي للأمي :**

تركت الماده (427) من قانون الالتزامات و العقود المغربيه تعريف من هو الشخص الأمي للقضاء المغربي، الأمر الذي سمح للقضاء الانتقال من العمل القضائي الصرف والذي يتقيد فيه بالنصوص الجامده، الي الاجتهاد القضائي الواسع النطاق، والذي يواكب الواقع والحقيقه فيه، ويؤسس فيه عن طريق القياس والاستنباط لعدالة حقيقيه واسعة. و هذا القضاء مر بمراحل، حيث كان يعرف الأمي بالشخص الذي لا يعرف التوقيع وهذا التعريف وان كان يتفق مع تعريف القضاء الأردني، الا أننا نجد أن القضاء المغربي ومنذ سبعينات القرن المنصرم ترك هذا التعريف الى تعريفات أوسع ابينها على النحو التالي:

**الاجتهاد الأول:** الأمي هو الشخص الذي لا يعرف التوقيع، و في قرار لمحكمة النقض المغربيه (المجلس الأعلى سابقاً)[44]:" لكن قضاة الدرجه الثانية لم يخرقوا الفصل (427) من قانون الالتزامات والعقود بتأييدهم الحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلهم الإمضاء،واعتبر غير أميين من وضع امضاءه على عقود" [45] .

**الاجتهاد الثاني:** الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع، ولكن الذي لا يعرف اللغه التي حرر بها العقد. حيث جاء في قرار شهير لها :" انما يطعن في عقد البيع الذي تمسك به (س1) بحجة عدم التعرف على مضمونه وقت التوقيع عليه لتحريره بالفرنسيه ولأميته ولتمسكه بالفصل (427) من قانون الالتزامات والعقود. وبناء على ان الاجتهاد القضائي قد استقر على كون الأمي هو الذي لا يمكنه التعرف على مضمون العقد بنفسه اذ لا يعقل اعتبار الإنسان غير أمي لمجرد كونه يحسن التوقيع"[46].

**الاجتهاد الثالث:** في قياس لمحكمة النقض اعتبرت العمى يقوم مقام الأمية لغايات توفير الحمايه الوارده في الماده (427) من قانون الالتزامات والعقود المغربي، حيث جاء في حكم لها :" إن مناط الحماية القانونية المنصوص عليها بالفصل427 ق.ل.ع هو جهل الشخص الأمي لمضمون الورقة، ولما كان الطاعن ينفي معرفته لمضمون الوثيقة ولا دليل على أنها – الوثيقة – تعبر على إرادة الطاعن فإنه ولئن كان عبء إثبات الأمية على مدعيها كأصل، فإن الأعمى في وضعية تمنعه من معرفة مضمون الوثيقة يجعله في حكم الأمي المعني بالفصل 427 ق.ل.ع"[47].

**رابعاً: تقويم المعنى الاصطلاحي :**

كما تبين لنا، هنالك تباين كبير في تحديد من هو الشخص الأمي، أمر يوجب تغليب المنطق فيه، والسير مع الواقع العملي فالقاعدة القانونيه، قاعدة اجتماعيه فالاتجاه الذي يحصر الأمية بعدم معرفة التوقيع فقط، يغادر الواقع، ومن وجهة نظر الباحث فأن الأمي هو:

1- من لا يستطيع التوقيع، لنقص في ملكاته الثقافية، فما زال في الاردن افراد يعيشون في مناطق نائية، ويجهلون الكتابة والقراءه .

2- هنالك اشخاص يعيشون معنا في المدن، لم ينالو نصيبهم من التعليم، والاسباب متعدده، والنتيجه أنهم لا يعرفون القراءه والكتابه، وهم أميون بالمعنى الكامل للكلمه خاصة في فئات الانات، وأن كنا لا نسلم بهذه الحقيقه، فعلينا الاطلاع على الدراسات المتعلقه بنسبة الأمية, ومنها مقال منشور في جريدة الغد بعنوان( الأمية في الاردن حقائق صادمه )[48]، تبين أن الأمية للأسف في ازدياد.

3- بالتأكيد أن الشخص البصير (الأعمى) أهل للتعاقد، ويملك كامل اهلية الاداء، الا أن هنالك مانع مادي لا يمكن لعاقل انكاره، وهو أنه بصير، فإن وقع على ورقه فبالتأكيد من يتعامل معه يعلم أنه بصير، فهذا مما لا يخفى على عاقل، والقول أنه قصر بحق نفسه، لا يضاهي حقيقة أن العمى يحجب عنه النور، وهذا يجعله عرضه للاستغلال، خاصة ان الاحتياط لا يكون في العاده مع من نعاشرهم، فكلما زادت الثقه كلما قل الاحتياط، كما ان القياس والمنطق والعمل(كما سنرى لاحقا) يجمع ما بين الأمي والأعمى، ولا يضير العداله ولا استقرار الاحكام ، شمول هؤلاء الاشخاص بالتدقيق والحمايه والمتوافره للأمي .

4- فيما يتعلق بلغة العقد، أن لغة الدوله في الاردن هي اللغه العربيه[49]، و المشرع يتدخل عادة لفرض اللغه العربيه في التعاملات الرسمية وشبه الرسمية و الخاصه وفي بعض العقود[50]، وذلك اعترافاً منه ان لغة العقد بذاتها توفر الحماية المناسبة للمتعاقد، و عدم الاعتراف بوجود تعاملات خطيه يتم فيها استغفال اشخاص باستغلال جهلهم للغه خاصة اذا كانت لغه اجنبيه، أمر غير واقعي.

والصحيح أنها حالة متكرره وملحوظه في التطبيق العملي، وما دام ان السعي القضائي لتحقيق العداله، والذي يتمثل بتوسيع باب الحماية، وحيث ان هذه الحماية تتفق و القانون و العدالة، وأنها تخضع لرقابة وتقدير قاضي الموضوع، وهي ليست اقوال مرسلة، وان امكانية دفعها سهلة و متيسره، فإن عدم شمولهم بهذا المسمى فيه اجحاف غير مبرر.

**المطلب الثاني:تمييز الأمية عن ما يشابهها من حالات.**

ان اختلاط حالة الأمي مع العديد من الحالات، يوجب البحث ببعض صور ذلك الاختلاط، خاصة وان حكم الأمية يأتي كحالة خاصه من ضمن حكم تلك الحالات في احيان، أو أنه يختلف عنها اختلاف جوهري، ولكن قد ينظر اليه على أنه يأخذ حكمها و حيث لم يقدم قضاء محكمة التمييز الموقره تفسيرا واضحا ومحددا لحالة الأمي يخرج بالحاله من دائرة الاهمال والرد والاخذ، بشكل متردد وملحوظ الى دائرة الوضوح والانضباط. وان من بين هذه الحالات التي استرعت انتباهي، التمييز بين الأمية وبين كذب الاقرار، عيوب الارادة، الغش، والتي سأتناولها على النحو التالي:

**أولاً: عرفت مجلة الاحكام العدلية الاقرار الكاذب**[51]: " اذا ادعى احد بكونه كاذبا في اقراره الذي وقع فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذبا. مثلا: اذا اعطى احد سندا لآخر محررا فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان، ثم قال: وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منه، فيحلف المقر له بعدم كون المقر كاذبا في اقراره هذا".

والمقر عندما يستند الى هذا الدفع، لا ينكر الاقرار بذاته، وإنما يكذب مضمون الاقرار وهذا قد يحمل على حالات المجامله وغيرها من الحالات. وهذا الأمر مطروق بالعمل ومثاله الأكثر تداولاً أمام المحاكم الشرعيه [52]، الاقرار بالقبض في عقود الزواج.

حيث يكتب عادة في عقود الزواج أن المهر المعجل مقبوض (وهي أوراق رسمية ) أخذاً بالعرف والعاده والحياء، خاصة أن مثل هذه العلاقات تقوم على حسن النيه وإنشاء لميثاق غليظ، فيتكرر دائما أن وكيل الزوجه في مباشرة العقد يقر بقبض المهر المعجل، وهو بالحقيقه لم يقبضه وعند نشوء خلاف على القبض، يكذب المقر إقراره الوارد في خانة القبض، ويطلب تحليف الزوج اليمين الشرعيه، بأن المقر لم يكن كاذباً في اقراره[53].

وهذه الحاله تلتقي وحالة الأمي، فالأمي يدفع الدعوى، بأنه يجهل مضمون السند، وان جهلة لسبب معقول، وهو جهله الكتابة والقراءه. ويمكنني أن اعرض بعض أوجه الخلاف بين الحالتين على النحو:

1. ان الأمي يستطيع الاستناد الى كذب الاقرار ويطلب توجيه يمين كذب الاقرار، أما من يريد أن يكذب اقراره لا يستطيع ان يدعي الأمية ما لم يكن أمي بالفعل، وعليه فكذب الاقرار يشمل حالة الأمي من حيث النتيجه، وهي ان هنالك اقرار كاذب.

2. صيغة تكذيب الاقرار، فالدفع بكذب الاقرار يوجب ان يكذب المقر اقراره، ويبين سبب ذلك كان يقول من باب العرف أو العاده أو المجامله أو الأمية، أما في حالة التمسك بالأمية، يجب ان يتمسك بعدم علمة بمضمون السند لجهله القراءة والكتابة والحساب، وانه وقع دون ان يتلى عليه أو لم يوافق على مضمونه.

3. في حالة كذب الاقرار، الحكم تحليف المقر له اليمين الشرعية بناء على طلب المقر، بان من اقر له لم يكن كاذبا في اقراره الوارد في المحرر كذا، وأنه قبض مبلغ ذلك الاقرار. في حالة الأمي لا يحلف المقر له يمين مشابه.

4. في حالة كذب الاقرار ليس مطلوب من مدعيه اية بينه، في حالة الأمي يجب عليه اثبات اميته.

**ثانياً: عيوب الارادة:** لم يعرف القانون المدني الأردني عيوب الاراده، وانما جرى على بيان طبيعتها واحكامها، ولكنه وهو ينقل هذه العيوب ادخل عليها ما ليس منها، متأثرا بالاشكال الموجود في الفقه الاسلامي الذي لم يضع نظرية محدده لعيب الغلط، وانما جاءت على شكل تطبيقات متناثره[54].

وعرف الشيخ مصطفى الزرقا عيوب الرضا : "حالات لا يحكم معها بانتفاء الارادة العقدية الحقيقية، كما لا يحكم معها بسلامة هذه الارادة من كل شائبة . بل يوجد آفه اصابة إرادة العاقد ولا يستطاع معها اعتبار رضاه صحيحا كاملا ملزما" (55) .

وعيوب الرضا قد وردت في القانون المدني الأردني على سبيل الحصر، وهي الاكراه والغبن والتدليس والغلط. وبذلك يكون المشرع قد استبعد عيب الاستغلال من نظرته لعيوب الاراده باستثناء بيع السلم المذكور في الماده (534) من القانون المدني (56).

وقبل الدخول في المقارنه بين عيوب الارادة وحالة الأمي،لا بد من الاشاره الى أن ما أشار اليه المشرع في الماده (152) مدني: "اذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد". ليس من نظرية الغلط في شيء، فهذه الحاله تنعدم فيها الارادة، كحالة شخص اعطى لآخر نقودا على أنها قرض، وأخذها الاخر على انها هبة فهنا لا ينعقد العقد، ولا يقوم الكيان القانوني المسمى تصرفا لخلل اصاب عنصر اساسي في ماهية العقد أو المحل أو السبب، وحكم ذلك انعدام التصرف، وهذا ما يستثنيه العلامه السنهوري من عيوب الارادة، كما يستبعد أيضا حالات الخلاف بين الارادة الباطنه والارادة الظاهره من البحث بعيوب الارادة, حيث ان هذا الخلاف حول وجود أو عدم وجود الاراده, ومدى اعتراف المشرع بذلك الوجود(57).

وبالتأكيد هنالك فارق كبير بين عيوب الرضى والتي تتعلق بعيب يلحق الاراده الحقيقيه. وبين حالة الأمي الذي يجهل مضمون الورقه، فهذا الشخص يظهر بمظهر من لا ارادة باطنه لديه.

**ثالثاً: الغش:** الغش قرين سوء النيه و عكس النصح(58). وهو المناورات والخدع والحيل التي تقوم على سوء النيه بقصد الاضرار بالغير(59). وهو "إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"(60).

فمن حيث الطبيعه هما مختلفين، فالأمية حالة تعبر عن ثقافة الشخص، والغش فعل من الغير، وان كان من حيث النتيجة الخطأ الحاصل بسبب الأمية قد ينتج عن الغش فنظرية الغش تشمل حالات عديده مثل عيوب الاراده و استغلال الأمي عن طريق الحصول على محرر موقع منه دون ان يعلم مضمونه أو يوافق عليه.

ولا شك أن المقارنه هنا ستتم بين حالتين هما:

**حالة شخص أمي مدين،** ودائن حصل على اقرار خطي بطريق الغش، حيث استغل حالة الأمي، و وقعه على اقرار خطي بمبلغ غير صحيح. و في هذه الحال للأمي أما ان يتمسك بالأمية، أو يتمسك بحالة الغش، أو

يتمسك بالأثنتين، وهذا اسلم له. فالأمية دفع موضوعي والغش دفع موضوعي ايضا، واثبات احدهما يكفي لتوفير الحمايه ونزع الحجية عن هذا المحرر الخطي[61]. ولقد اجاز قانون البيانات اثبات الغش بكافة طرق الاثبات.

**الحاله الثانية:** ان يكون الغاش هو الشخص الأمي: فهو يتعامل مع الآخرين على اساس أنه شخص متعلم، وعند المنازعه والتقاضي ، يتمسك بدفع الأمية، بقصد التملص من تبعة التزامه، وفي هذه الحاله ، فسعيه مردود عليه[62]، واثبات ذلك أمر متيسر، من خلال الشهود أو وجود معاملات سابقة، أو اثبات أنه يستخدم هذه الوسيله في تعاملاته بسوء نية، واثبات كل ذلك متيسر كونه يتم بكافة طرق الاثبات. والمحكمه لها صلاحيات واسعه في تقدير البينات وفهم الواقع ، وكذلك لها صلاحيات في التدخل لمنع الغش والتلاعب بجلب اية بينه ضرورية لتحقيق العدل [63].

وبتقدير الباحث: ان التقاضي يحمي حسن النيه، وحسن النيه مفترض ، ولكن اذا اقيمت البينه على سوء نية المدعي أو المدعى عليه في مدافعته امام المحاكم، فإن تلك المدافعه معرضه للرد والاهمال اذا ثبت سوء النيه من ورائها[64]، ان قاعدة العامه بأن الغش يفسد كل شيء كما تسري على المعاملات ، تسري ايضاً في التقاضي. كمن ينكر توقيعه على محرر خطي، ثم يثبت بعد ذلك أنه توقيعه ، فلا يتقبل منه بعد ذلك زعمه الوفاء أو الانقضاء، كونه افسد دفاعه بسوء نيته.

**الخاتمة:**

بعد ان تم تسليط الضوء على شخص الأمي وذلك من خلال الوقوف على عدة تشريعات وهم الأردني والمغربي والتونسي توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات التي يأمل ان يستفاد منها وتعزز فكرة البحث وذلك من اجل الوصول الى تشريع منصف ينظم حالة الأمي، وبأستعراض أهم النتائج على النحو:

**أولاً:** حددنا من هو الشخص الأمي، حيث خلصنا الى أن الأمي لغة: من يجهل القراءة والكتابة والحساب، واصطلاحاً أعتمدنا تعريف من يجهل مضمون السند العادي، وذلك تغليبا لجانب النتيجه، بقصد ان تمتد الحمايه الى من يجهل التوقيع ومن يجهل القراءة والكتابة، ومن يجهل لغة العقد، ولتشمل أيضاً الأعمى قياسا على حالة الأمي لإتحاد العلة بينهما.

**ثانياً:** أن الأمية ليست عيب من عيوب الاراده، وان عيوب الاراده وردت في التشريع الأردني على سبيل الحصر، وهي الغلط والاكراه والغبن والتدليس، وان المشرع الأردني لم يأخذ من حالة الاستغلال الا بيع السلم المذكور في الماده (534) من القانون المدني.

**ثالثاً:** ان حالة الغش تنطبق من حيث الحكم على حالة الأمي، إلا أنها تختلف عنها من حيث الطبيعه، فالغاش قد يكون الشخص المتعامل مع الأمي، و قد يكون هو ذات الأمي ،كحالة تعاملة مع الآخرين على اساس أنه شخص متعلم، وعند المنازعه والتقاضي، يتمسك بدفع الأمية بقصد التملص من تبعة التزامه.

**التوصيات :**

**أولاً:** نتمنى على المشرع الأردني، ان يحدد من هو الأمي من اعمال الفقه والقضاء .

**ثانياً :** نوصي السادة القضاه الاكارم، بضرورة توحيد النظر لحالة الأمي، من حيث توحيد تعريف الأمي بما يتناسب وحالة الأمي، ومن ضرورة تقرير القرينه الواقعيه أن الأمي لا يعرف مضمون الورقه الخطيه التي يوقع عليها.

**ثالثاً:** نوصي للسادة فقهاء القانون، والباحثين في مجال القانون المدني، لضرورة دراسة حالة الأمي بالمزيد من الأبحاث، بقصد الوصول الى استقرار فقهي في تحديد من هو الأمي، و بيان أنجع الطرق لحماية رضاه.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الكتب:**

1. اسماعيل، محمد اسماعيل علي ، دراسة بحثيه حول تأثير الأمية على تطبيق مفهوم المدنية الالكترونية والرقميه للبلدان العربيه،الناشر المنظمة العربيه للتنمية الاداريه، الصفحات 29-19 والمنشوره في موقع دار المنظومه.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، رقم الحديث (1913)، كتاب الصوم.
3. البكري، حسن، الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المدني المغربي، مكتبة الرشاد، المغرب، 2000م، الطبعه الأولى، الصفحة (57) .
4. الحنبلي، ابي اسحاق برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، دار الكتب العملية /بيروت ،1997 ، الطبعه الأولى ، الجزء الثاني.
5. حيدر، علي، درر الحكام (شرح مجلة الاحكام العدلية )، دار الكتب العملية، بيروت،1991، الطبعه الأولى، الكتاب الثاني عشر
6. خيلية، وريدة دالي، دراسة بعنوان الأمية الابجديه والأمية الالكترونية بين المصطلح والواقع والمنشوره في مجلة الفكر السياسي ، العدد 63 ،الربع الثالث لعام 2017، الصفحات -124)، المنشوره في موقع معرفة (قاعدة البينات العربيه الرقميه،معرفه).
7. الدمشقي، ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م، الطبعه الأولى

8. رضا، احمد ، معجم متن اللغه (موسوعه لغوية حديثه )، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958 ، المجلد الأول.
9. الزجاج، ابو اسحاق ابراهيم بن السري، معاني القرآن واعرابه، عالم الكتب، بيروت،الطبعه الاولى الجزء الثاني.
10. سماحة الدكتور سليمان، نوح علي (رحمه الله ) ، الفتوى رقم (2161) تاريخ 2012/7/12 ، والمنشوره في موقع دائرة الافتاء العام الاكتروني .https://www.aliftaa.jo .
11. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، الجزء
12. الشيباني، علي غانم احمد، رسالة دكنوراه بعنوان نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الارادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليميني،منشوره في موقع المنظومه.
13. الشيخ، عبد الله بن عبد المحسن، وآخرون، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنيه، الرياض، الطبعه الثانية، الجزء (5).
14. الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير، تسير الطبري، دار هجر، القاهره، الطبعة الاولى، الجزء الثاني.
15. طومار، شروق، الأمية في الاردن حقائق صادمة ، جريدة الغد ، يوم 2019/9/16.
16. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المكتبة السلفية ، بلا مكان نشر، الجزء الرابع، بلا تاريخ نشر.
17. عليش،محمد، فتح العلي المالك (فتوى على مذهب الامام مالك )، مطبعة مصطفى محمد، القاهره، بلا تاريخ نشر، الجزء الثاني، الصفحة 265، كذلك السرخسي، شمس الدين، المبسوط ، دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ نشر.
18. أبو الكرام، ابتسام وآخرى بحث بعنوان – حالات الغبن والمرض والأمية وأثارها على الالتزام- القانون المدني المعمق (جامعة ابن زهر)، الموسم جامعي (2019-2020) – منشور في موقع فضاء الوظيفة ، الصفحة (25) . https://www.etawdif.info/2020/04/blog .
19. لصغير، فالح بن محمد، الاستشراق و موقفه من السنه النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة المنوره، بلا تاريخ طباعة.
20. ابن منظور، معجم لسان العرب المحيط (معجم لغوي-علمي)، دار لسان العرب، بيروت، بلا تاريخ نشر، الجزء الأول.
21. النعماني، ابو جعفر سراج الدين ، اللباب في علوم القرآن ، دار الكتب العملية ، بيروت ،1998 الطبعه الأولى , الجزء التاسع.

22. أبو الوفا، احمد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدار الجامعية، بيروت، 1983، بلا طبعه

**القوانين والتعليمات:**

1. تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة رقم (18) لسنة 2018، والساريه من تاريخ 2018/11/18. الصادره عن البنك المركزي الأردني، **والغير منشوره في الجريده الرسميهوالمنشوره في موقع قسطاس.(منشوره بموقع قسطاس)**.
2. قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 – وهو قانون كتب أيام الاستعمار الفرنسي للمغرب باللغة الفرنسية، وقد تم تعريبه و تعميمه في عام 1965.
3. قانون الالتزامات والعقود الموريتاني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمر 1989.
4. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952، والمنشور في الجريده الرسميه العدد (1108) تاريخ 1952/5/17، وجرى العمل به من تاريخ النشر.
5. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور في الجريده الرسميه العدد رقم (1910) تاريخ 1966/3/30 ، والذي جرى العمل به بعد نشره بثلاثة شهور.
6. قانون حماية اللغه العربيه (رقم 3 لسنة 2015 ، والمنشور في الجريده الرسميه العدد (5347) الصفحة (6298) تاريخ 2015/7/1).
7. مجلة الالتزامات والعقود التونسية (القانون المدني )، الصادرة بالقانون عدد (87) لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، وهو نسخه محدثه ومطورة عن الإصدار الأول في عام 1906.

**المواقع الإلكترونية:**

1.موقع اليونسكو الالكتروني، العنوان الالكتروني https://ar.unesco.org/themes/literacy

**الهوامش:**

(1) استعمل المشرع الأردني في قانون البينات مصطلح السندات الرسمية والسندات العاديه والأوراق غير الموقعه، وكذلك الحال في التشريع اللبناني، وذلك للاشاره للادلة الكتابية، و هو مصطلح مستخدم في مجلة الاحكام العدلية وفي الفقه الاسلامي. بينما يستخدم مسمى المحررات في التشريع المصري، وتعبير " محررات ادق لغة، لأن المحررات كما تكون مكتوبة على اله الكاتبة أو مطبوعه قد تكون بخط اليد، وهي ادق من كلمة مخطوطات التي تشير الى الكتابة بخط اليد " ( ابو الوفا، احمد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية، بيروت،1983، بلا طبعه، الصفحة (9)).

(2) ابن منظور، معجم لسان العرب المحيط (معجم لغوي–علمي)، دار لسان العرب، بيروت، بلا تاريخ نشر، الجزء الأول باب أمه، الصفحة (145).

(3) الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير، تسير الطبري، دار هجر، القاهره، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الصفحة (153).

(4) الزجاج، ابو اسحاق ابراهيم بن السري، معاني القرآن واعرابه، عالم الكتب، بيروت،الطبعه الأولى الجزء الثاني ، الصفحة (381).

(5) النعماني، ابو جعفر سراج الدين ، اللباب في علوم القرآن ، دار الكتب العملية ، بيروت ،1998 الطبعه الأولى ، الجزء التاسع، الصفحة (339) .

(6) رضا، احمد ، معجم متن اللغه (موسوعه لغوية حديثه ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1958 ، المجلد الأول ، الصفحة (206) .

(7) سورة البقرة ، الآية رقم (78) .

(8) الدمشقي، ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000م، الطبعه الأولى، الصفحة (152) .

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل، المصدر السابق، رقم الحديث (1913)، كتاب الصوم رقم (30)، الصفحة (460).

(10) العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المكتبة السلفية، بلا مكان نشر، الجزء الرابع، بلا تاريخ نشر، الصفحة (127).

(11) خيلية، وريدة دالي، دراسة بعنوان الأمية الابجديه والأمية الالكترونية بين المصطلح والواقع والمنشوره في مجلة الفكر السياسي، العدد 3، الربع الثالث لعام 2017 ، الصفحة 124)، المنشورة في موقع معرفة (قاعدة البينات العربيه الرقميه،معرفه)، الصفحة 99.

(12) لصغير، فالح بن محمد، الاستشراق و موقفه من السنه النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة المنوره ، بلا تاريخ طباعة ، الصفحة (74) .

(13) خيلية، وريدة دالي، الصفحة (100) .

(14) عليش،محمد، فتح العلي المالك (فتوى على مذهب الامام مالك )، مطبعة مصطفى محمد، القاهره، بلا تاريخ نشر، الجزء الثاني، الصفحة 265، كذلك السرخسي، شمس الدين، المبسوط ، دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ نشر،الصفحة 175.

(15) الحنبلي، ابي اسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العملية /بيروت ،1997، الطبعه الأولى، الجزء الثاني، الصفحة(84).

(16) سماحة الدكتور سليمان، نوح علي (رحمه الله )، الفتوى رقم (2161) تاريخ 2012/7/12، والمنشوره في موقع دائرة الافتاء العام الاكتروني https://www.aliftaa.jo. .

(17) البكري، حسن، الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المدني المغربي، مكتبة الرشاد، المغرب 2000م، الطبعة الأولى، الصفحة (57). وكذلك ابو الكرام، ابتسام وآخرى بحث بعنوان : حالات الغبن والمرض والأمية وأثارها على الالتزام– القانون المدني

المعمق(جامعة ابن زهر ) الموسم الجامعي (2019-2020) منشور في موقع فضاء الوظيفة، الصفحة (25) https://www.etawdif.info/2020/04/blog

(18) البكري، حسن ، نفس المصدر، الصفحات (58) وما بعدها.

(19) المرجع السابق، الصفحات (60) وما بعدها.

(20) التعليق منشور في موقع محكمة النقض المغربية مرفقا مع القرار رقم(777) تاريخ 1976/12/15 .

(21) خيلية، وريدة دالي ، مصدر سابق ، الصفحة 100 .

(22) اسماعيل، محمد اسماعيل علي ، دراسة بحثيه حول تأثير الأمية على تطبيق مفهوم المدنية الالكترونية والرقميه للبلدان العربيه،الناشر المنظمة العربيه للتنمية الاداريه، الصفحات 29-19 والمنشوره في موقع دار المنظومه، ص 23.

(23) موقع اليونسكو الالكتروني، العنوان الالكتروني https://ar.unesco.org/themes/literacy

(24) خيليه، وريده دالي، مصدر سابق، الصفحة (102) .

(25) مجلة الالتزامات والعقود التونسية (القانون المدني )، الصادرة بالقانون عدد (87) لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، وهو سخه محدثه و مطوره عن الإصدار الأول في عام 1906.

(26) قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 – وهو قانون كتب أيام الاستعمار الفرنسي للمغرب باللغة الفرنسية ، وقد تم تعريبه تعميمه في عام 1965 .

(27) قانون الالتزامات والعقود الموريتاني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمر 1989 .حيث نصت الماده (424) منه على: "المحررات المتضمنه لالتزامان اشخاص أميين لا تكون لها قيمة الا اذا اصدرها موثقون او موظفون عموميين مأذون لهم في ذلك ".

(28) منشور في موقع الحكومة اليمنية الالكتروني https://yemen-nic.info/index.php .

(29) تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة رقم (18) لسنة 2018، والساريه من تاريخ 2018/11/18. الصادره عن البنك المركزي الأردني، والغير منشوره في الجريده الرسميه والمنشوره في موقع قسطاس.(منشوره بموقع قسطاس) .

(30) عرفت الماده (2) من قانون رعاية المعوقين رقم 24 لسنة 1989 المعوق بالقول:" (المعوق كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي في اي من حواسه أو قدراته الجسيمة أوالنفسية أو العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم أو التاهيل أو العمل بحيثلا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين).

(31) قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952، والمنشور في الجريده الرسميه العدد (1108) .

(32) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 ، المنشور في الجريده الرسميه العدد رقم (1910) تاريخ 1966/3/30، والذي جرى العمل به بعد نشره بثلاثة شهور.

(33) قرار محكمة التمييز الموقره رقم 2020/2579 تاريخ 2020/8/19 (منشور بموقع قرارك) إن هذا التفسير هو المتبع منذ القدم، حيث كانت نسب الأمية عالية، وكان الجهل بفنون القراءه والكتابة منتشر على مدى واسع ، ومنه ما نصت عليه لائحة المواليد والوفيات الصادرة بجمهورية مصر عام 1912 والتي نصت على " فإن لم يكن له ختم وكان لا يعرف الكتابة القراءه، يبصم بإبهام يده اليمنى بالحبر في أسفل القيد" (فوده، عبد الحكم موسوعة الاثبات في المواد المدنيه والتجارية والشرعية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الجزء الأول، الصفحة (303).

(34، 35) قرارمحكمة التمييز الموقره رقم 2019/5289 تاريخ2019/12/31 (منشور بموقع قرارك).
(36) قرار محكمة التمييز رقم 4736 لسنة 2020 تاريخ 2020/12/3(منشور بموقع قرارك).
(37) قرار محكمة التمييز رقم 2580 لسنة 2013 تاريخ 2013/9/11 (منشور بموقع قرارك).
(38) قرار محكمة التمييز رقم 3484 لسنة 2015 تاريخ 2016/2/18 (منشور بموقع قرارك ) .
(39) قرار صادر عن محكمة التعقيب التونسية (وهي محكمة القانون والنقض بدولة تونس ، وسيشار اليها لاحقاً بمحكمة التعقيب)، تعقيب مدني عدد (9871 ) مؤرخ في 9 ماي 1974. كذلك القرار التعقيبي العدد (6241) مؤرخ في 23 نوفمبر 1982 والذي جاء فيه " من اشترى ارضا من صاحبها وهو امي وامضى على كتب البيع بوضع علامة ابهامه فيه " كذلك القرار التعقيبي المدني عدد (1113) مؤرخ في 25 ديسمبر 1984 والذي جاء فيه " وحيث ان البيع الصادر من مورث الطرفين بموجب كتبين بخط اليد وضع بهما علامة ابهامه يعتبر صادرا من أمي " . كذلك القرار التعقيبي مدني عدد (49004) مؤرخ في 10 فيفري 1998 والذي جاء فيه " انه تبين من الاطلاع على الكتب انه اشتمل على جملة الاركان والشكليات المفروض توفرها في العقد وغاية ما هناك ان الامضاء به كان بعلامة الابهام وكما تفيده دلالة الفصل 454 من المجله فان الطعن في الكتب المهوره ببصمة الإبهام والتي لم يتلقاها مأمور عمومي إنما هو مخول فقط للملتزم بها وحق له دون غيره حتى لا يتعرض حقه للضياع بسبب عجزه عن التثبت لجهله الكتابة صحة ما يبرمه من عقود ". المجلة الالكتروني نهج مالطه http://www.ruedemalte.com.
(40) القرار التعقيبي مدني عدد (43964 ) مؤرخ في 22 اكتوبر 1996، منشور في موقع المجلة الالكتروني نهج مالطه، والذي جاء فيه "الأمي الذي لا يحسن الكتابه، وحيث يتضح أنه اقر بإمضاءه عقد البيع ".
(41) جاء في قرار تعقيبي حديث رقم (68551) تاريخ 2020/1/13 "منشور على موقع محكمة التعقيب التونسية الالكتروني www.cassation.tn ، " بالاطلاع على البيع المراد ابطاله انه يحمل إمضاء مورث المعقبه بخط يده وذلك بكتابة علامتين مبهمتين لا تمت للواقع بشيء كما توفر بالملف من استقراءات ومؤيدات وتحريرات مكتبية أمية مورث المستأنفين ". ذلك القرار التعقيبي المدني عدد (4327 ) مؤرخ في 4 جانفي 1982، منشور في موقع المجلة الالكتروني نهج مالطه، والذي جاء فيه " المكتري الأمي المصادق على علاقة الكراء مع الاستناد فيها بكتب خطي قدمه وهو موقع بعلامة ابهامه لم يعد بوسعه قانونا المعارضة في ذلك الكتب بالأمية"، كذلك القرار العقيبي مدني عدد (43964 ) مؤرخ في 22 اكتوبر 1996 والذي جاء فيه "الأمي الذي لا يحسن الكتابه .. وحيث يتضح أنه اقر بإمضاء عقد البيع سند الدعوى بمناسبة قضية سابقه وبالتالي لا يمكن بعد ذلك نفي الحجيه عن هذا الكتاب الذي اعترف به المورث ".
(42) القرار التعقيبي المدني عدد (9871) مؤرخ في 9 ماي 1974، منشور في موقع المجلة الالكتروني نهج مالطه، والذي جاء فيه " اذا امضى شخص كتبا بلغة يدعي جهلها فليس له ان يحتج بأنه أمي بهذه اللغه اذ الأمي هو من لا يحسن القراءه ولا الامضاء". كذلك القرار
التعقيبي مدني عدد (10337) مؤرخ في 1973/10/16 منشور في موقع المجلة الالكتروني نهج مالطه، الذي جاء فيه " اذا وقع تحرير كتب بلغة يجهلها المدعى عليه وتمسك لدى القضاء بجهله لهذه اللغه الا أنه لم يدع الأمية كان الكتب عاملا عليه ونافذا فيما تضمنه "

(43) القرار التعقيبي مدني عدد (5447) مؤرخ في 16 اكتوبر1981 والذي جاء فيه " احكام الفصل (452) من مجلة الالتزامات والعقود الذي يجيز ان يحرر الكتب الغير رسميه بغير خط العاقد وان كان محررا بغير لغته لعموم النص المذكور وانه على من يهمه الامر إلا أن يحاط قبل امضاءه".

(44) تم تعديل اسم محكمة القانون في المغرب من اسم مجلس الاعلى الى اسم محكمة النقض وذلك بتعديل دستور عالم 2011 في المملكة المغربيه، حيث سيشار الى هذه المحكمه لاحقاً باسم محكمة النقض للإشاره الى ذات الأسم المجلس الأعلى، وترجع التسميه الاخيره الى فترة الاستعمار الفرنسي ونقل المسميات الفرنسيه الى العربيه بعد الاستقلال وبدء مرحلة التعريب.

(45) الحكم المدني الصادر عن محكمة النقض المغربيه عدد198 تاريخ 15 ابرايل 1970 والمنشور في موقع محكمة النقض المغربية الالكتروني: www.greffe.courdecassation.ma

(46) القرار رقم 777 الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976، والمنشور في موقع محكمة النقض المغربية الالكتروني.ان هذا القرار ولكونه يتضمن العدول عن الاجتهادات السابقة لمحكمة النقض فقد صدر عن الغرفتين بمحكمة النقض، وهو ما يعادل الهيئة العامه لهذه المحكمة ويشكل تطوراً مهما في توسيع نطاق تطبيق النص، وان كان المعلقين على هذا القرار قد ركزو على ان القضيه المنظوره كان موضوعها عقدي بيع عقار حررا باللغه الفرنسيه، وانه يشكل دعوة لإستخدام اللغه العربيه في العقود، إلا إنني أرى ان الاحكام التي صدرت بعد هذا الحكم، أكدت على الفكره الرئيسيه بعيداً عن طبيعة موضوع الدعوى، حيث اكدت على ان الأمي الذي لا يعرف القراءة أو الكتابه، أو لا يعرف لغة العقد، بل أنها اضافت حالات مشابهه أخرى، كما سيأتي بيانه لاحقاً . لمزيد من التوضيح لطفاً الرجوع للتعليق على الحكم المرفق بذات الحكم، و المنشور على موقع محكمة النقض المغربية.

(47) قرار محكمة النقض المغربية عدد 1908 الصادر بتاريخ 7يونيو 2006 . غير منشور.

(48) طومار، شروق، الأمية في الاردن حقائق صادمة ، جريدة الغد ، يوم 2019/9/16.

(49) نصت الماده (2) من الدستور الأردني على" الاسلام دين الدوله واللغه العربية لغتها الرسمية "، كما نصت الماده (3) من قانون حماية اللغه العربيه (رقم 3 لسنة 2015 ، والمنشور في الجريده الرسميه العدد (5347) الصفحة (6298) تاريخ 2015/7/1) والتي جاء فيها " " أ. تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والاحزاب ومنظمات المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرفا فيها والكتب الصادرة عنها ومنشوراتها وقوائمها ولوائح اسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو اهلية أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وادلة الإجراءات والعمليات الخاصة بها وأي اعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات إعلامية

ب. في حال استخدام الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة أجنبية فعليها ان ترفق بها ترجمة إلى اللغة العربية".

(50) ما نصت علية الماده (15) من قانون العمل، من وجوب أن تكون لغة عقد العمل العربية .

(51) المادة 1589من مجلة الاحكام العدلية.

(52) ان هذه الماده على" مذهب الامام ابي يوسف وقولة استحساني، وقد قبلت المجلة هذا القول بسبب تغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات ولانه من المحتمل ضرر المقر مع عدم وجود ضرر المقر له من حلف اليمين اذا كان صادقا"
كتاب ( حيدر،علي، درر الحكام (شرح مجلة الاحكام العدلية )، دار الكتب العملية، بيروت،1991، الطبعه الأولى، الكتاب الثاني عشر، الصفحة (102).

(53) قرار محكمة استئناف عمان الشرعيه رقم (814 لسنة 2020) تاريخ 2020/3/11 (منشورات قسطاس ) والذي جاء فيه " ادعى ان وكيل المدعيه في العقد و القبض والدها كان صادقا في اقراره الوارد في قسيمة عقد الزواج المتداعيين، حيث اقر بقبض مهرها المعجل البالغ (2500) دينار اردني وأنه لم يكن كاذبا في ذلك، وحيث ادخل والدها كشخص ثالث في الدعوى وسئل عن هذا الاقرار ادعى انه كان كاذبا في اقراره. وان هذا الاقرار كان على سبيل العادات والعرف وانه لم يستلم مهر ابنته المعجل كاملا ...ان حجة وكيل المدعى عليه على

التسليم هو اقرار وكيل المدعي بالعقد والقبض (الشخص الثالث )، وحيث يكذب المقر نفسه فيكون له الحق في طلب توجيه اليمين الى المدعي عليه وهي يمين عدم كذب الاقرار، بحيث يحلف المدعى عليه –ان رغب بذلك – اليمين على ان الشخص الثالث لم يكن كاذبا عندما اقر في قسيمة عقد الزواج بأنه استلم مهر ابنته المعجل والبالغ كذا، فإن حلف يثبت الاقرار وان نكل عن الحلف بطل الاقرار وثبت انشغال ذمة المدعى عليه بما لم يتم استلامه من المهر". و في شرح لمحكمة استئناف عمان الشرعيه بالدعوى رقم (2020/2050) تاريخ 2020/9/2 ( منشورات قسطاس )، لمبدأ يمين عدم كذب الاقرار قالت:" ان يمين عدم الاقرار قد قبل القول بها بسبب تغير احوال الناس، وكثرة الخداع والخيانات، ولانه من المحتمل حتمل ضرر المقر مع عدم وجود ضرر المقر له من حلف اليمين اذا كان صادقا ".

(54) بتدقيق مجلة الاحكام العدلية لا تجد استعمال واحد لكلمة الغلط، ومرد ذلك عدم وجود نظرية مستقله لعيب الغلط في الفقه الاسلامي، حيث نظم البحث بهذا العيب في" حالات كظهور العيب في المبيع، وكفوات الوصف،أو اختلاف الجنس المعقود عليه، وكخيار الرؤية". لطفاً الزرقا، مصطفى احمد، مصدر سابق، الصفحة (423).

(55) نفس المصدر ، الصفحة (393).

(56) الشيباني، علي غانم احمد، رسالة دكنوراه بعنوان نحو تنظيم قانوني لعيب الاستغلال كعيب من عيوب الارادة في القانون المدني الأردني والقانون المدني اليميني،منشوره في موقع المنظومه الصفحة (112).

(57) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي، الجزء الأول، الفقره 163، الصفحة (290).

(58) بن منظور، محمد بن مكرم، مصدر سابق، ص (323).

(59) الديب، محمود عبد الرحيم، مصدر سابق، الصفحة (79).

(60) الشيخ، عبد الله بن عبد المحسن، وآخرون، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنيه، الرياض، الطبعه الثانية، الجزء (5)، الصفحة (89).

(61) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدرسابق،الصفحة(1035).

(62) لطفا قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 8675 لسنة 2019، الصدار بتاريخ 2020/12/31، منشورات موقع قرارك، والذي جاء فيه " المباديء القانونيه قامت على حماية المتعاقد من التغرير عند ابرام العقد وحسن النيه عند تنفيذ العقد، وهذا ما هو إلا تطبيق للقاعدة الكلية التي تقضي بأن الغش يفسد التصرفات ".

(63) نصت الماده (100) من قانون اصول المحاكمات المدنيه رقم (24) لسنة 1988 ( والمنشور في الجريدة الرسميه الأردنية رقم (3545) تاريخ 1988/4/2 ،الصفحة "735"): "يحق للمحكمة ان تامر اي فريق ان يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى انها ضرورية للفصل في الدعوى".

(64) "إن طلب مثل هذه البينات مع انكاره صحة التوقيع فيه تناقض بيّن ولا حجة مع التناقض وبالتالي فإن استناد محكمة الاستئناف إلى ما جاء بتقرير الخبرة حيث أصبح السند (الكمبياله) بموجب هذا التقرير حجة على المميز الذي لم يدع الوفاء فإن عدم إجازة البينة الشخصية والخطية للمميز هو قرار واقع في محله وكذلك عدم إجازة الطلب بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار فإن طلب توجيه مثل هذه اليمين بعد إنكار التوقيع وثبوت عدم صحة هذا الإنكار فإنه لا يجو بعد ذلك الادعاء بكذب الإقرار مما يتعين معه رد هذه الأسباب". قرار محكمة التمييز الأردنية (6072) لسنة 2020 ، الصادر بتاريخ 2021/1/25، منشور موقع قرارك.